



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة	النسخة الأصلية
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

مرسوم تنفيذي رقم 16-299 مؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملازمة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-137 المؤرخ في 20 مايو سنة 1964 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء البنك الإفريقي للتنمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 2000200000453 الموقع في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 بأبيجان (كوت ديفوار) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم التنافسية الصناعية والطاقوية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 2000200000453 الموقع في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 بأبيجان (كوت ديفوار) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم التنافسية الصناعية والطاقوية، وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2 : يتعين على وزير المالية اتخاذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ ومتابعة ومراقبة العمليات الخاصة بإنجاز برنامج دعم التنافسية الصناعية والطاقوية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1438 الموافق 5 ديسمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 3 : تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم :

- الأشياء واللوازم المقدمة كمنتجات عتيقة،

- أشياء ولوازم التلبيس والطلاء كلوازم تلبيس قشريات الأجبان أو المنتجات اللحمية النيئة أو المطهية أو الفواكه، التي تشكل جزءا من المواد الغذائية والقابلة للاستهلاك مع هذه المواد،

- المنشآت الموجودة حاليا، العمومية أو الخاصة، الموجهة لتوزيع الماء الصالح للشرب.

المادة 4 : يقصد في أحكام هذا المرسوم بما يأتي :

- **شيء ولوازم :** كل تجهيز وعتاد ومعدات وتغليف وكل آلة أخرى، مهما كانت المادة، موجهة في استعمالها العادي للملاسة المواد الغذائية.

- **مستحضر التنظيف :** كل منتج يملك خصائص التنظيف أو التطهير يستعمل وحده أو مركبا مع منتج أو منتجات أخرى قصد زيادة فعاليته، بما في ذلك المنتجات الموجهة لتحسين الغسل بعد استعمال منتجات التنظيف أو التطهير.

- **تتبع المسار :** القدرة على تتبع مسار شيء أو لوازم خلال جميع مراحل الصنع والاستيراد والتحويل والتوزيع.

- **الطرق الحسنة للصنع :** الطرق التي تضمن أن الأشياء واللوازم منتجة ومراقبة بطريقة متناسقة لكي تكون مطابقة للقواعد المطبقة عليها ولمواصفات النوعية الملائمة للاستعمال التي تكون موجهة له، بحيث لا تسبب تغييرا غير مقبول في تركيب المواد الغذائية أو إفساد مميزات العضوية الذوقية.

القسم الأول

الأشياء واللوازم الموجهة للملاسة المواد الغذائية

المادة 5 : يجب أن تكون الأشياء واللوازم الموضوعة في السوق، ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الممكن توقعها، مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه.

المادة 6 : يجب أن تصنع الأشياء واللوازم المحددة في المادة 4 أعلاه، فقط من مركبات لا تشكل أي خطر على صحة المستهلكين وأمنهم.

2004 الذي يحدد كفاءات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكفاءات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد الشروط والكفاءات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكفاءات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة للملاسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشياء واللوازم الموجهة للملاسة المواد الغذائية المسماة أدناه "الأشياء واللوازم" التي، في حالة المنتجات النهائية :

- تكون موجهة للملاسة المواد الغذائية،

- تكون ملاسة للمواد الغذائية ومصممة لهذا الغرض،

- يمكن منطقيا توقع ملاستها للمواد الغذائية ضمن الشروط العادية أو المتوقعة لاستعمالها.

المادة 7 : يجب أن تصنع الأشياء واللوازم طبقا

للطرق الحسنة حتى لا تنقل إلى المواد الغذائية، ضمن الشروط العادية أو المتوقعة لاستعمالها، مركبات بكمية قابلة لما يأتي :

- أن تشكل خطرا أو مخاطرة على صحة المستهلك،
- أن تحدث تغييرا غير مقبول في تركيبها،
- أن تفسد مميزات العضوية الذوقية.

المادة 8 : تعتبر الأشياء واللوازم كما هي محددة

في المادة 4 أعلاه، تلك التي تصنع من اللوازم الآتية :

- المواد البلاستيكية بما في ذلك البرنيق والتليس،

- السيليلوز المجدد،

- الإيلاستومير والمطاط،

- الراتنجات المغيرة للأيونات،

- الأوراق والكرتون،

- الخزف،

- الزجاج،

- المعادن ومزيج المعادن،

- الخشب بما في ذلك الفلين،

- المنتجات النسيجية،

- شمع البرافين وشمع ميكرو كريستالين،

- حبر المطبعة،

- السيليكون،

- الغراء.

المادة 9 : تحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء

واللوازم المذكورة في المادة 8 أعلاه، بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بحماية المستهلك والصناعة والصحة وبالفلاحة وبالموارد المائية وبالبيئة، التي تحدد على الخصوص، ما يأتي :

1 - قائمة المواد المرخص بها لصنع الأشياء واللوازم،

2 - معايير نقاوة هذه المواد،

3 - الشروط الخاصة لاستعمال هذه المواد،

4 - الحدود الخاصة لانتقال بعض المركبات أو مجموعات المركبات في المواد الغذائية أو عليها،

5 - الحد الإجمالي لانتقال المركبات أو مجموعات

المركبات في المواد الغذائية أو عليها،

6 - التدابير التي تهدف إلى حماية صحة

المستهلك من الأخطار المحتملة التي يمكن أن تنتج من الملامسة عن طريق الفم مع الأشياء واللوازم،

7 - التعليمات التي تسمح بضمان احترام أحكام

المادة 7 أعلاه،

8 - القواعد الأساسية الضرورية للتحقق من

احترام الأحكام المنصوص عليها في النقاط 4 و5 و6 من هذه المادة،

9 - القواعد المتعلقة باقتطاع العينات ومناهج

التحليل الضرورية للرقابة والتأكد من احترام الأحكام المنصوص عليها في النقاط من 1 إلى 7 من هذه المادة.

المادة 10 : تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها

في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمنع البيع والصنع والاستيراد والحياسة بقصد البيع للأشياء واللوازم غير المتحصل عليها طبقا للطرق الحسنة للصنع التي تشكل، ضمن الشروط العادية أو المتوقعة لاستعمالها، خطرا على صحة المستهلكين.

المادة 11 : يجب أن تصنع الأشياء واللوازم وتخزن

وتنقل وتوضع للبيع ضمن الشروط التي تحترم القواعد المطبقة في مجال النظافة والبيئة.

المادة 12 : يلزم مصنعو ومستوردو الأشياء

واللوازم بتقديم شهادة مطابقة مسلمة من طرف هيئة معتمدة تثبت مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 13 : لا يمكن أن توضع في السوق إلا الأشياء

واللوازم المحددة في المادة 4 أعلاه، التي تحمل على وسمها وعلى فواتير بيعها وكذا على وثائقها المرافقة بيان "للملامسة الغذائية".

المادة 14 : يجب أن تكون الأشياء واللوازم المصنعة

أو المستوردة الموجهة للملامسة الحصرية لبعض المواد الغذائية بسبب تركيبها وعطالتها، مرفقة بفواتير و/أو وثائق تحمل بيان "للملامسة الحصرية مع ..." متبوعا باسم جنس هذه المواد.

المادة 15 : لا تطبق أحكام المادتين 13 و14 أعلاه،

على الأواني والأوعية المستعملة في الطبخ التي تكون بطبيعتها موجهة للملامسة المواد الغذائية.

1 - الأشياء واللوازم الموجهة للمستهلك النهائي :

- إما على بطاقة موضوعة على الأشياء أو اللوازم أو على تغليفاتها،
- وإما مباشرة على الأشياء أو اللوازم أو على تغليفاتها.

2 - الأشياء واللوازم الموجهة للمهنيين :

- على البطاقات أو التغليفات،
- أو وضعها مباشرة على الأشياء أو اللوازم،
- أو على الوثائق المرافقة.

القسم الثاني مستحضرات التنظيف

المادة 22 : يجب ألا تحتوي مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم على مركبات تشكل خطرا أو مخاطرة على صحة المستهلكين وأمنهم، كما يجب أن تستعمل حسب توافقها مع الاستعمال الموجهة إليه.

المادة 23 : يجب أن تستعمل مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم طبقا للتعليمات المسجلة على الوسم من أجل تفادي كل أخطار تلوث المواد الغذائية.

المادة 24 : يجب أن تخزن مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم في أماكن ملائمة وموجهة لهذا الغرض.

المادة 25 : ترفق المركبات أو مجموعات المركبات، عند الاقتضاء، بوثائق تتضمن المعلومات المتعلقة بما يأتي :

- معايير نقاوتها،
- تركيزاتها القصى والدنيا في مستحضرات التنظيف،
- شروط استعمالها.

تحدد المركبات أو مجموعات المركبات المرخص بها في مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم، بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بحماية المستهلك والصناعة والصحة والموارد المائية والبيئة.

المادة 26 : يجب أن يستجيب وسم مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم للمتطلبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال إعلام المستهلك.

المادة 16 : يجب أن تحمل الأشياء واللوازم

التي تبدو أنها موجهة بطبيعتها للامسة المواد الغذائية ولكنها لا تستجيب للشروط المحددة في المادة 6 أعلاه، بيان "لا يمكن أن تلامس المواد الغذائية" محرر بطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.

المادة 17 : يجب أن يستجيب وسم الأشياء

واللوازم وعرضها للمتطلبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال وألا يؤدي إلى تضليل المستهلك.

المادة 18 : يجب فصل بيانات الوسم المتعلقة

بالأشياء واللوازم عن البيانات المرتبطة بالمادة الغذائية للامسة لهذه الأشياء واللوازم.

المادة 19 : يجب أن ترفق الأشياء واللوازم التي

لم توضع بعد للامسة المواد الغذائية أثناء تسويقها، بالبيانات الآتية :

1 - البيانات المتعلقة بالأشياء واللوازم :

- إما بيان "لللامسة الغذائية" أو "مناسبة لمادة غذائية"،

- إما بيان خاص يتعلق باستعمالها،

- إما الرمز (كأس وشوكة) المرفق بالملحق بهذا المرسوم،

- وإذا أمكن، التعليمات الخاصة الواجب احترامها من أجل استعمال مؤمن وملائم.

2 - البيانات المتعلقة بالمصنعين والمستوردين :

- الاسم أو عنوان الشركة والعنوان أو مقر الشركة.

المادة 20 : يجب أن يظهر الرمز المذكور في المادة

19 أعلاه والمرفق بالملحق بهذا المرسوم، على الأشياء واللوازم بصورة جلية ومرئية بوضوح ومقروءة ومتعذر محوها، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 21 : يجب وسم البيانات المذكورة في المادة

19 أعلاه، بطريقة تسمح بتحديد تتبع مسار الأشياء واللوازم، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال إعلام المستهلك وحسب الكيفيات الآتية :

القسم الثالث

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 27 : يجب أن يكون تتبع مسار الأشياء واللوازم مضمونا في جميع مراحل الوضع للاستهلاك قصد تسهيل الرقابة وسحب الأشياء واللوازم المعيبة وإعلام المستهلكين وكذا تحديد المسؤوليات.

المادة 28 : كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 29 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد.

المادة 30 : تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

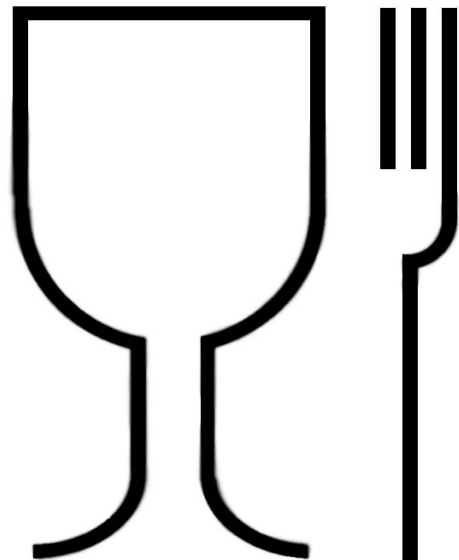
المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016.

مبد المالك سلال

الملحق

رمز الملامسة الغذائية



مرسوم تنفيذي رقم 16-300 مؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016، يتضمن حل وكالة ترقية حظيرة الرياح الكبرى وتحويل أملاكها وحقوقها والتزاماتها ومستخدميها إلى ديوان حظائر الرياضة والتسليّة لولاية الجزائر.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-369 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء وكالة ترقية حظيرة الرياح الكبرى وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحل وكالة ترقية حظيرة الرياح الكبرى، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-369 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.